

## م / قرار مجلس حقوق الانسان المرقم (٣٧/٢٢)

اولا/ فيما يخص المادة (١) الفقرة (أ) نود ان نبين بأن التعريف العملي المنصوص عليه وفقا لقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ هو :

- الاعاقة: اي تقييد او انعدام قدرة الشخص بسبب عجز او خلل بصورة مباشرة الى اداء التفاعلات مع محطيه في حدود المدى الذي يعد فيه الانسان طبيعيا ذوي الاعاقة بكل من فقد القدرة كلياً او جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع اسوة بالآخرين نتيجة اصابته بعاهة بدنية او ذهنية او حسية ادى الى قصور في ادائه الوظيفي .

- التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية والاجتماعية والنفسية والتربيوية والمهنية لمساعدة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تحقيق اقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والاجتماعية وتنمية قدراتهم للاعتماد على انفسهم وجعلهم اعضاء متجين في المجتمع ما امكن ذلك.

- اعادة التأهيل (الدمج) : التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في شتى المجالات الحياة داخل المجتمع دون اي شكل من اشكال التمييز.

ثانيا/ فيما يخص المادة (١) الفقرة (ب) فأن الهيئة تعمل وفقا لقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وذلك يضمن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بالإضافة الى قانون الحماية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ وكذلك وزارة الصحة والمتمثلة بمركز العمليات وطب الطوارئ قسم التأهيل والوقاية من العوق.

اما بالنسبة للميزانية فانها تخصص من الموازنة العامة الاتحادية والمنح والهبات والتبرعات وفقا للقانون اعلاه.

ثالثا/ فيما يخص الفقرة (٣) ان الشرط الوحيد لاستلام خدمات ومواد التأهيل واعادة التأهيل هو استحصال وجبل قرار طبي يوضح الحالة المرضية (العوق - نوع العوق) ودرجة العجز.

رابعا/ فيما يخص الفقرة (٤) حول مستوى تغطية الخدمات ومواد التأهيل ترافق بها الاحصائية السنوية للهيئة لعام ٢٠١٧ حسب الجنس.

خامساً/ فيما يخص الفقرة (٥) حول هل يسمح القانون السياسية والممارسات العملية للأشخاص ذوي الاعاقة وفقاً للقرار الجزء الثالث ورغمماً عن ارادتهم بالاعتماد على التأهيل نود ان نبين بان القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ لا يسمح بذلك.  
سادساً/ فيما يخص الفقرة (٦) نود ان نبين بان السياسة او التشريع لا تفرق بين الاعاقة الاولية للعاقة والاعاقة الثانوية.

سابعاً/ فيما يخص الفقرة (٧) نصت المادة (١٥) الفقرة (٦) من القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ على مراعاة الظروف الصحية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في اماكن التوقيف والاحتجاز والسجون اذا اقتضت طبيعة القضية او ظروفها اتخاذ هذه الاجراءات بالإضافة الى توفير التقنيات المساعدة لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بما في ذلك لغة الاشارة.

ثامناً/ فيما يخص الفقرة (٨) فان القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المادة (١٥) نص بان تتولى الوزارات (الصحة- التربية- التعليم العالي والبحث العلمي- العمل والشؤون الاجتماعية- الشباب والرياضة- مجلس القضاء الاعلى ووزارة العدل- النقل- الاعمار والاسكان - التخطيط) تقديم خدماتها لذوي الاعاق وفقاً للقانون.

تاسعاً/ فيما يخص الفقرة (٩) حول وجود احكام خاصة في تأسيس القانون بتحديد وقت لخدمات التأهيل من اجل التقييم الدوري ،نود ان نبين بانه تم وضع نص في مسودة التعليمات المقترحة لإنفاذ القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ للتقييم الدوري للمستفيدين من قانون الهيئة.

عشراءً/ فيما يخص الفقرة (١٠) من المادة (١) نود ان نبين بان هناك مقررات متعددة لتعديل القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ وتقوم الهيئة بتوحيدها مع الجهات ذات العلاقة بضمها ما تم ذكره لفرض اقرارها عبر القنوات التشريعية في العراق.

المادة (٤) من الموضوع اعلاه نبين الاتي:

١- فيما يخص الفقرة (١) نص القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ المادة (٦) بان يدير الهيئة مجلس ادارة لغرض اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات والموازنة السنوية وسياسة التوظيف وغيرها من الخطط ويتألف اعضاء المجلس من عدة وزارات وبضمنها سبعة اعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

٢- فيما يخص الفقرة (ب) نرافق بربطا المقررات التي تم رفعها الى ادارة الهيئة من الندوات التي اقيمت في الوزارات والمحافظات المختلفة.

٣- فيما يخص الفقرة (ج) فان الميزانية الخاصة بعمل الهيئة يتم اعدادها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- فيما يخص الفقرة (د) نعم تقوم الهيئة بمتابعة وجمع البيانات المصنفة للاعاقات بالتعاون مع وزارة التخطيط - الجهاز المركزي للاحصاء والذى يعتبر الجهة الرسمية الاولى في البلد لاصدار مثل هذه الاحصائيات والارقام.

جدول رقم (٩)

السلطات الأخرى والتي يتم بموجبها منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تأييدات لهم لغرض  
تمويلهم بالقانون من ٢٠١٧/١٢/٣١ ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١

المجموع	اجور سفر	تعويضات	تأمين صحي	دراسات	سيارات	معاينة	المحافظة
٤٩٤٤	٦٧	٤٩	١١٣	٥	٧٢٤	٦٩٤	بغداد
١٥	,	١٥	,	,	,	,	المبصرة
٦٤	,	١٦	٢	,	,	٤٥	ذي قار
٨٠٢	,	,	١٢	١٢	٧٧٨	,	صلاح الدين
٩	,	٣	٣	,	,	,	المنفي
١٩	,	١	٨	,	١٠	,	كربيلا المقدسة
٦٣	,	٤٢	٢١	,	,	,	بابل
١٣٥	,	,	١٣٠	٥	,	,	الديوانية
٩	٢	٥	,	٢	,	,	الأنبار
٣٣	,	٥	,	١	٢٧	,	ديالى
٥	,	٦	,	٥	,	,	كركوك
٢٤	,	,	,	٦	٣٤	,	نينوى
٢٧٩٧	٦٩	١٠٨	٢٩٠	٧٠	١٥٩١	٧٣٩	المجموع

العدد ٤  
الشارع ٢٨ / ١٧ مارس

١٤٧  
١٤٦  
السيد رئيس الهيئة المحترم  
السيد المدير العام المحترم

## الموضوع / قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣

تحية طيبة ...

استناداً إلى موافقه السيد رئيس الهيئة المحترم في ٢٠١٧/٩/٢٨ على المقترن الخاص بعقد ندوات (لقيادات الوسطى والموظفين) للتعریف بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من قبل خبراء واستشاريين للوزارات المذكورة بالقانون انفا

- تم الاعمام الى الوزارات بموجب كتابنا ذي العدد (٦٧٢١) في ٢٠١٧/١٠/٣ وللحصول موافقه وزارة الشباب والرياضة بكتابها ذي العدد (٤٥٨٨) في ٢٠١٧/١١/٢٢ على مضمون كتابنا اعلاه
- تم عقد الندوة يوم الاحد الموافق ٢٠١٧/١١/٢٦ على قاعة مديرية التربية البدنية والرياضة بحضور مدير عام الدائرة (الدكتور علاء عبد القادر) و(السيد عامر عبد الرحمن) عضو وزارة الشباب في مجلس ادارة الهيئة وقد تطرقت المناقشات للاتي:-
- اوضح مدير عام الدائرة بأنه تم اعداد برنامج متكامل لذوي الاعاقة ضمن خطة التنمية للاعوام ٢٠٢٢-٢٠١٨ وقد تم احاله نسخه من هذا البرنامج الى دائرة التخطيط والمتابعة في الهيئة.
- هناك قسم لذوي الاعاقة ضمن هيكلية مديرية التربية البدنية والرياضة
- اوضح ممثل الوزارة في مجلس ادارة الهيئة بأن الوزارة ملتزمة بتطبيق النسبة المقررة لتعيين المعاقين والبالغة ٥% اذ تم مؤخراً تعيين (١٠٦) موظف من ضمنهم (٨) من الاشخاص ذوي الاعاقة
- تم فتح منتديات شبابية عدد (٢) في كل محافظة من محافظات العراق
- تقديم التسهيلات لطلاب الدكتوراه في مجال الاعاقة البدنية لهذه الشريحة علماً انه مدرب سابق لفرق البارالمبية
- تم تخصيص قاعة لاعضاء اللجنة البارالمبية في المديرية المذكورة انفا
- تم بناء قاعة فيها وحدات تدريبية للاشخاص ذوي الاعاقة بالإضافة إلى توفير كادر من المدربين والمتطوعين لرعاية هذه الشريحة
- اعداد مناهج ثقافية للاشخاص ذوي الاعاقة ومشاركتهم ضمن اولمبياد
- صرف منح مالية للبطال الرياضيين ومن ضمنهم الرياضيين من ذوي الاعاقة

مكتب رئيس هيئة التأمين  
٢٠١٧/١١/٢٨

ـ فتح اعتماد خاص  
ـ بالعمل الافتراضي  
ـ بالتمويل المزدوج  
ـ تسلیک نئی لیسیت الیام  
ـ تسلیک نئی لیسیت الیام

١١١ سبق مع دائرة التخطيط والمتابعة في الوزارة لاعلامنا المشاريع والبرامج التي تم احالتها الى وزارة التخطيط المختصة بالهيئة وشريحة المعاقين.

من خلال عقد الندوة في وزارة التخطيط بينت مدير عام دائرة التنمية البشرية بأن الوزارة قد قامت بتنفيذ المهام الملقاة على عاتقها في قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٣ لذا نقترح مفاجحة ياقو الوزارات المذكورة بالقانون لاعلامنا ماتم انجازه من الصمام المنوط بكل وزارة ليتم تقييم تنفيذ خطة الهيئة فيما يخص توفير الخدمات الخاصة بذوي الاعاقة والمعوقات التي تعق تنفيذ المهام لكل وزارة.

يرجى التفضل بالاطلاع والموافقة على عرض الموضوع امام انتظار السيد رئيس الهيئة المحترم للامر بما ينسبة في تنفيذ المقترنات

...مع فائق الاحترام والتقدير

الهام محمود عبدالرحمن

مدير اقليم

مدير قسم التأهيل التربوي

٢٠١٧ /١١ /٢٥

عصام عبداللطيف محمد  
لائب رئيس هيئة ذوي الاعاقة  
المحترم

١٤٦

العدد / التاريخ  
١١/١٩

يد المدير العام المحترم

## الموضوع / قانون ٣٨ لسنة ٢٠١٣

تحية طيبة ...

استناداً إلى موافقة السيد رئيس الهيئة المحترم في ٢٠١٧/٩/٢٨ على المقترن الخاص بعقد ندوات (القيادات الوسيطى والموظفين) للتعریف بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من قبل خبراء واستشاريين للوزارات المذكورة بالقانون إنما

- تم الاعمام الى الوزارات بموجب كتابنا ذي العدد ٦٧٢١ في ٢٠١٧/١٠/٣ ولحصول موافقه وزارة التخطيط بكتابها ذي العدد (٢٨٥٠٨) في ٢٠١٧/١٠/١٠ على مضمنه كتابنا اعلاه

- تم عقد الندوة يوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١١/١٣ على قاعة مقر وزارة التخطيط وقد نظرت المناقشات للاتي:-

- تم التأكيد على ضرورة ايلام اصدار ومنح المهريات لذوي الاعاقة اولوية قصوى تسهيلاً لتطبيق القانون

- تم التأكيد على مدى التزام الهيئة برصد وتنفيذ خطة التنمية والتربية المستدامة كما اشارت المناقشات الى ضرورة الاهتمام والعمل على شامل المعاقين التأمين باحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣

- كما تم التأكيد على مدى التزام الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة بتطبيق التنمية

- المقررة لتعيين المعاقين في المبالغة %٥

- كما أشارت المناقشات الى ضرورة اصدار التعليمات الخاصة بالمعين المتفرغ وتحديد درجة قربى المعين بالمعاق .

- كما اوضحت السيدة (عقود سلمان) مدير عام دائرة التنمية البشرية ممثلة وزارة التخطيط في مجلس ادارة الهيئة بان خطبة التنمية للاعوام ٢٠٢٢-٢٠١٨ اعطت هذه الشريعة الأهمية فهي تعمل على تبني مشاريع لها من خلال خفض نسبة الاعاقة وخطوة لتحسين مستوى الخدمات سواء خدمات تعليمية وخدمات متخصصة هذا بالاضافة الى ان الوزارة تبنت خطبة لتوعية المجتمع في كيفية التعامل مع هذه الشريعة .

١- تشكيل لجنة دائمة في وزارةنا من جميع الأطراف المعنية بتنفيذ القانون برئاسة سعادتكم أختين بنظر الاعتبار كون سعادتكم ممثل وزارة الصحة في مجلس إدارة هيئة رعاية ذوي الأعاقات والاحتياجات الخاصة. وتكون اللجنة مسؤولة عن متابعة توفير جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بتنفيذ فقرات المادة (١٥) من القانون وتزويد الهيئة آنفًا بتقارير دورية عن النجز من الإجراءات وفق جدول زمني يتفق عليه مع إدارة الهيئة . وت تكون اللجنة المفروضة من ممثلين عن الجهات التالية:-

مكتب المستشار الوطني للصحة النفسية

قسم الأخلاقي والأستدام الطبي / مكتب الوزير

قسم اللجان الطبية / دائرة الأمور الفنية

قسم العلاجية / دائرة الأمور الفنية

قسم الأخصاء الصحي والحياتي / دائرة التخطيط وتنمية الموارد

قسم التأهيل والوقاية من العوائق / مركز العمليات وطب الطوارئ

قسم تعزيز الصحة / دائرة الصحة العامة

معهد بحوث التغذية / دائرة الصحة العامة

مخابر الصحة العامة / دائرة الصحة العامة

شعبة التعبارات / قسم إدارة الموارد البشرية / الدائرة الأدارية والمالية والقانونية

شعبة الصحة النفسية / قسم الوقاية والسيطرة على الأمراض غير الانتقالية / دائرة الصحة العامة

شعبة صحة الأم والطفل والصحة الأنثوية / قسم الرعاية الصحية الأولية / دائرة الصحة العامة

شعبة الصحة المدرسية / قسم الرعاية الصحية الأولية / دائرة الصحة العامة

شعبة التحصين / قسم الرعاية الصحية الأولية / دائرة الصحة العامة

شعبة المراكز الصحية وطب الأسرة / قسم الرعاية الصحية الأولية / دائرة الصحة العامة

٢- تقوم دائرتنا الصحية العامة والأمور الفنية بأعداد إستراتيجية خاصة لتوسيع خدمات الصحة المقدمة لذوي الأعاقات والاحتياجات الخاصة في مراكز الرعاية الصحية الأولية (المراكز الصحية الرئيسية ومراكز صحة الأسرة) والثانوية (المستشفيات) والثالثية (المراكز التخصصية).

٣- يتم تعين عضو ارتباط أو ملمس في مراكز وقطاعات الرعاية الصحية الأولية ، وكذلك في المستشفيات والمراكز التخصصية لتابعية التوثيق الطبي في الاستثمارات المذكورة في الفقرة (٢).

٤- تقوم هيئة رعاية ذوي الأعاقات والاحتياجات الخاصة بتزويد المستفيدين من الرعاية الصحية في المؤسسات الصحية كافة المشار إليها آنفًا بكتاب رسمي تؤيد كونه من ذوي الأعاقات في الوقت الحاضر كوسيلة تعرفيه مؤقتة بالمستفيد من الرعاية الصحية. وكذلك لضمان تسجيل البيانات الديموغرافية والصحية الخاصة بهم ولحين إصدار الهويات أو بطاقات التعريف الرسمية من قبل الهيئة خلال العام الجاري (٢٠١٨).

٥- يقوم قسم الأعلام في الهيئة الواردة في (٤) بتزويد قسم تعزيز الصحة في دائرة الصحة العامة بالمواد الإعلامية والتوعوية (بومسترات ، نشرات صحية ، مواد فلمية ، وسائل مرئية) الخاصة بذوي الأعاقات لغرض تعميمها على وحدات تعزيز الصحة في مراكز الرعاية الصحية الأولية واستخدامها في التنفيذ الصحي والتعرف بحق المعاقين في الرعاية الصحية والمجتمعية.